

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : عدد 34
تاريخ القرار: 12 أفريل 2012

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بعمارة أورنج المركز العماري الشمالي - 1003 محاميها الأستاذ سليم مالوش الكائن مقره بقالكسي 2000 بلوك د الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "اتصالات تونس" ضد "أورنج تونس" بتاريخ 12 أكتوبر 2011 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت عدد 34، والتي تضمنت تظلم العارضة من بعض الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمنافية حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية والمتمثلة في ترويج عرض ترويجي لفائدة حرفائها أطلقت عليه اسم "الوللكل" يخول للمنتفعين به الاتصال بجميع الشبكات العمومية للاتصالات الهاتفية بتعريفة تقدر بـ 99 مليم للدقيقة الواحدة وتعتمدها تمتigue المكتتبين به بتعريفته التفاضلية بصفة مستمرة وهو ما يتناهى حسب العارضة مع الصبغة

الترويجية للعرض . واعتبرت المدعية من جهة أخرى، أن التعريفة الموظفة على العرض المذكور تعد تعريفة منخفضة جداً، أقدمت المدعى عليها على تطبيقها للتأثير سلباً على السير الطبيعي لسوق التفصيل واستقطاب حرفاء "اتصالات تونس" بصفة غير مشروعة . وانتهت المدعية إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديداً في التدخل الفوري والعاجل لسحب العرض التجاري موضوع النزاع وكل الوسائل الإشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية وإلزام المدعى عليها بتعيم آثار قرار السحب على الحرفاء الذين سبق لهم الانتفاع به.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة الفصل (أ) منه.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 15 لـ 14 إبريل 2011 المتعلق بضبط المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين .

وبعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات وشركة أورنج تونس بخصوص العرض التجاري آلو للكل وتحديداً مراسلة الهيئة عدد 1127 بتاريخ 5 أكتوبر 2011 .

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1170 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتكنولوجيا المكلف بالتكنولوجيا.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1169 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 16 نوفمبر 2011 .

وبعد الإطلاع على المطلب الذي تقدم به مقرر النزاع بتاريخ 26 ديسمبر 2011 والمتضمن طلبي التمديد في آجال القيام بالأبحاث في القضية المذكورة أعلاه والاستعانة بمكتب مختص.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 14 فيفري 2012 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الشركة الوطنية للاتصالات حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 15 مارس 2012.

وبعد الإطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 23 مارس 2012.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 12 أفريل 2012 وفيها حضرت السيدة آمال الزياتي الممثلة القانونية للمدعية "اتصالات تونس" وتمسكت بما جاء بملحوظاتها. وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن محامي المدعى عليها "أورنج تونس" الاستاذ سليم مالوش ورافعت على ضوء ملحوظاتها الكتابية المظروفه بملف القضية طالبة عدم اعتماد ما جاء بتقرير ختم الأبحاث والقضاء برفض الدعوى.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تقدّمت "اتصالات تونس" إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بعرضة ضمنتها تظلمها من الممارسات المخالفة حسب دعواها للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم العروض التجارية ولقواعد المنافسة النزيهة، بتسويق عرض ترويجي تحت تسمية "الوللكل" يخول للمشتركيين به الانتفاع بتعريفة موحدة تقدر بـ"99 ملি�ما" للدقيقة الواحدة بالنسبة للمكالمات المجرأة نحو جميع الشبكات وتعتمدها تمتigue المكتتبين فيه بالزايا التعريفية للعرض بصفة قارة ودائمة وهو ما يتافق حسب تأكيد العارضة مع الصيغة الترويجية للعرض والتي تفترض أن يكون محدودا في الزمن. كما اعتبرت "اتصالات تونس" من جهة أخرى أن التعريفة الموظفة على العرض المذكور تعد تعريفة منخفضة جدا، أقدمت المدعى عليها على تطبيقها للتأثير سلبا على السير الطبيعي

لسوق التفصيل واستقطاب حرفاء "اتصالات تونس" بصفة غير مشروعة . و انتهت إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في التدخل الفوري والعاجل لسحب العرض التجاري موضوع النزاع وكل الوسائل الاصغرية ذات العلاقة بصفة نهائية وإلزام المدعى عليها بعميم آثار قرار السحب على الحرفاء الذين سبق لهم الانتفاع به.

وحيث تضمن جواب "أورنج تونس" على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 16 نوفمبر 2011، تمسّكها بإبطال الدعوى شكلاً لعدم اختصاص الهيئة باعتبار أنه لا يمكن لهذه الاختلاف إبطال مفعول قرار الموافقة على ترويج العرض آلوللكل وهي من تولت نفسها إصداره مؤكدة أن نزاع الحال يندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة باعتبار أن خصيمتها صنفت المسائل المثارة ضمن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة.

وحيث انتقدت المدعى عليها استناد العارضة في دعواها إلى المبادئ التوجيهية معتبرة أن تلك المبادئ لا تنظم العلاقة بين المشغلين وإنما تهدف إلى تنظيم اجراءات ودراسة العروض التجارية في إطار علاقة المشغلين بالهيئة وشددت على مشروعية العرض التجاري محل النزاع واستيفائه للشروط القانونية باعتبار حصوله على مصادقة الهيئة .

وحيث نازعت أورنج تونس في ما ذهبت إليه خصيمتها في خصوص استعمال عبارة مدى الحياة، مؤكدة أن استعمال هذه العبارة لا ينفي عن العرض صبغته الترويجية باعتبار أنه يتعين التمييز بين فترة الترويج التي تعتبر المعيار الأساسي في تصنيف العروض وفترة الانتفاع بمزايا العرض التي لا تأثير لها على هذا الجانب. ونفت إدعاء العارضة القائل بأن العرض المذكور يمثل بيعا بالخسارة منتقدة المقاربة التي اعتمدتتها في احتساب تكاليف توفير الخدمة ومؤكدة أن مداخل العرض لا تقتصر فقط على المكالمات الصادرة بل يتعين الأخذ بعين الاعتبار لكل ما يحتوي العرض من خدمات كالمكالمات الدولية والإرساليات القصيرة والخدمات ذات القيمة المضافة وخدمات الانترنت عبر تقنية الجيل الثالث وغيرها . وأضافت المدعى عليها في السياق نفسه، أن هناك العديد من العوامل التي ترفع من مردودية العرض ومن أهمها جزء من قيمة الرصيد الذي يتم شحنه دون استهلاكه والذي يساوي معدله 10% وهو معطى يشمل كل العروض بصفة عامة .

وحيث تمسّكت المدعى عليها بأن العرض التجاري محل النزاع لم يؤثر على السوق سلبا نظراً لمحدوديته من حيث عدد المستفيدين من جهة وبالنظر إلى موقع العارضة في السوق من جهة أخرى وهو ما يؤكد انتفاء أركان الممارسات القاطعة للمنافسة في العرض المذكور. وانتهت المدعى عليها إلى تجديد طلبها بإبطال الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص واحتياطياً برفض الدعوى أصلاً،

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى التأكيد من عدم تأثير الدفوعات التي أثارتها المدعى عليها على الجانب الشكلي للدعوى التي استوفت الشروط الشكلية الجوهرية والمتمثلة في صفة القيام والمصلحة واعتبرها حرية بالقبول وإلى إقرار اختصاص الهيئة بالنظر في نزاع الحال باعتبار انتفاء موضوعه ضمن مجال تعهد الهيئة المحدد بالفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات.

أما من حيث الأصل، أكد المقرر تأثير المعطيات المشار إليها من طرف المدعى عليها على عملية تقييم العروض التجارية وهو ما استدعي حسب رأيه إعادة النظر في طريقة تقييم المقاربة المعتمدة من طرف أورنج تونس عن طريق إجراء عملية اختبار وتدقيق للمعطيات والبيانات المتعلقة بالعرض "الولكل".

وحيث تضمن التقرير المار ذكره نتائج الدراسة التي تم إنجازها، بطلب من المقرر، للتدقيق في المعطيات المدللة بها من طرف المدعى عليها والتي أفضت إلى التأكيد على ضرورة تعديل المقاربة المعتمدة من قبل "أورنج تونس" في احتساب معدل التعريفة الموظفة على العرض محل النزاع، وذلك بتعديل العناصر المعتمدة في مقاربتها المتعلقة بالخصوص بعنصري المرابيح المتأتية من الأرصدة غير المستهلكة وتحديد تعريفة إيصال المكالمات من جهة وإلى حممية إدخال معطيات جديدة نظراً لتأثيرها المباشر على التكاليف ومن أهمها كافة انطلاق المكالمة وكافة التسويق من جهة أخرى. وأكد المكتب الذي قام بالاختبار، استناداً إلى المقاربة المعدلة، أن التعريفة الموظفة على العرض التجاري المتنازع فيه لا يمكن أن تغطي جملة التكاليف التي تتحملها "أورنج تونس" لتوفير العرض لحرفائها.

وحيث أيد المقرر قرار الهيئة القاضي برفض السماح للمدعى عليها بترويج العرض التجاري "الولكل" بشكل دائم نظراً لتأثيره السلبي على توازن السوق جراء اعتماده لتعريفات مفرطة الانخفاض لا تغطي التكاليف ولا تحترم قواعد المنافسة النزيهة بين المشغلين وتمس من مصالحهم. وخلص في المقابل إلى إمكانية تسويق العرض المذكور استثنائياً لفترة محدودة في الزمن مستنداً في ذلك على رأي الهيئة التي توصلت إلى عدم تأثير هذا العرض على توازنات السوق إن تم ترويجه لمدة زمنية محددة وسمحت لشركة "أورنج تونس" بتسويقه على النحو الآسف بيانه، بموجب مراسلتها المؤرخة في 24 أوت 2011. وانتهى المقرر إلى اقتراح الحكم بعدم سماع المدعى في حق الشركة المدعى عليها.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلقاء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث نازعت "اتصالات تونس" في ما توصل إليه المقرر من نتائج بموجب مراسلتها المؤرخة في 15 مارس 2012 مؤكدة أن فحوى تقرير ختم الأبحاث لم تعد مواكبة للمستجدات

التي عرفها العرض التجاري محل النزاع والذي تم منذ تاريخ 8 مارس 2012 الشروع في ترويجه في شكل عرض قار وبسعر موحد حدد بـ 98 ملি�ما للدقة الواحدة موجهة إلى كافة المشغلين رغم أنه ما زال يمثل محل خصومة في صيغته الاولية وهو ما يفضي حسب العارضة إلى انتفاء الجدوى من التعليق على هذا التقرير في ضوء التطورات المذكورة. واعتبرت العارضة أن الهيئة وقفت بموافقتها على ترويج عرض آلو للكل في صيغته الجديدة في تضارب واضح مع موقفها الاصلي الرافض لتسويق العرض المذكور بشكل دائم.

وحيث جددت اتصالات تونس تمسّكها بمطلبها الرامي إلى إعادة النظر في العناصر الجوهرية للعرض التجاري موضوع النزاع ولاسيما تلك المتعلقة بصبغته الدائمة وبتسعيته. وانتهت إلى طلب الاذن بإجراء مزيد من الابحاث والاستقراءات أخذًا بعين الاعتبار للمعطيات الجديدة.

وحيث تمسّك محامي المدعى عليها بما جاء في ردّ منوبته على عريضة الدعوى ضمن مراسالته الواردة على الهيئة بتاريخ 23 مارس 2012، منتقداً المنهج الذي اعتمدته المقرر في أعمال التحقيق بتعرضه إلى فحوى المراسلات المتبادلة بين "أورنج تونس" و الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار المصادقة على العرض التجاري المتظلم منه ومؤكداً أن تلك المراسلات تكتسي صبغة سرية وأن الإفصاح عن مضمونها يشكل مساساً بمصالح منوبته.

كما نازع محامي المدعى عليها في نتائج أعمال التدقيق للمعطيات التعريفية والاقتصادية التي أدلت بها موكلاته واعتبرها مسقطة ولا تستند إلى أي معطى موضوعي أو قانوني خصوصاً في ما يتعلق بنسبة الرصيد غير المستهلك وكذلك عدم أخذ مكتب التدقيق بعين الاعتبار للمعطيات الخاصة بعرض آلو للكل في احتساب نسبة المكالمات داخل الشبكة . وانتقد محامي "أورنج تونس" عدم إطلاع منوبته على تقرير أعمال التدقيق حتى يتّسنى لها مناقشته، واعتبر أن ما توصل إليه المقرر من جواز ترويج العرض آلو للكل في صيغة محدودة زمنياً يتعارض مع ما آلت إليه الدراسة التي تبني نتائجها ومع ماجاء في النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية، أن محور الخلاف في دعوى الحال يتعلق أساساً بالبُتّ في مدى استجابة العرض التجاري "آلو للكل" الذي قامت شركة "أورنج تونس" بتسويقه إلى مقتضيات الإطار القانوني والتربيي المنظم للعروض التجارية للمشغلين .

وحيث قبل البُتّ في أصل النزاع يتجه التذكير بالإطار القانوني المذكور قصد الإمام بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية للمسألة المتنازع فيها.

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية للمشغلين:

حيث يخضع تنظيم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط

العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وإلى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض التفصيل.

• الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 :

حيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات قبل تسويق عروضهم التجارية توجيهه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسداها لحرفائه.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تعديلات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المنشورة ومبادئ المساواة في معاملة المستعملين وتفادى أي تمييز قائم على التموقع الجغرافي.

وحيث يستشف مما سبق، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوباً وقانوناً إلى موافقة الهيئة التي تتکفل مصالحها المختصة بدراسته من مختلف جوانبه القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامه للمبادئ المشار إليها. وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

• قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011:

حيث وبهدف توضيح وإتمام الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بإجراءات دراسة العروض التجارية للمشغلين ، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات بعد التشاور مع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة، وضع مبادئ توجيهية حول عروض خدمات التفصيل تمت المصادقة عليها واعتمادها بموجب القرار عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 .

وحيث تهدف هذه المبادئ إلى ضبط إجراءات موحدة لتقديم مشاريع العروض التجارية من طرف المشغلين، تضمن سرعة ونجاعة معالجة تلك المشاريع من جهة وتمكن من دراستها بالاعتماد على المبادئ التي حددها الأمر عدد 3026 لسنة 2008 آنف الذكر من جهة أخرى.

وحيث صنف القرار عدد 15 المشار إليه العروض التجارية إلى صنفين وهما العروض الدائمة أي تلك التي لا يخضع ترويجها إلى سقف زمني معين أو العروض المحدودة المدة وهي الخدمات التي يرتبط تسويقها بفترة زمنية محددة ومعلومة مسبقاً.

كما تضمن القرار تفصيصات تتعلق بتحديد كيفية وأجال تقديم مشاريع العروض التجارية أمام الهيئة، بالإضافة إلى ضبط الآجال المتعلقة بالملدة الجملية لترويج بعض أصناف العروض

و كذلك المدة الفاصلة بينها فبالنسبة لصنف للعرض محدودة المدة الذي ينتمي إليها عرض "الو للكل" موضوع النزاع الراهن، فقد نصت المبادئ التوجيهية على وجوب ألا تتجاوز المدة الجملية لترويج هذا الصنف ، الستين يوما ، وألا تتعدي مدة الاكتتاب فيها الثلاثين يوما . أما فيما يتعلق بالمدة الدنيا الفاصلة بين هذه العروض، فيجب ألا تقل عن الستين يوما إذا تعلق الأمر بنفس الخدمة و عن الثلاثين يوما بالنسبة لعروضين ينتميان إلى خدماتين مختلفتين.

في أصل النزاع

حيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتاج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" قد قام فعلا بترويج عرض أطلق عليه اسم "الو للكل" يخول لحرفائه المشتركين بخدمات الهاتف الرقمي الجوال من إجراء مكالمات في اتجاه جميع الشبكات مقابل تعرية تقدر ب 99 ملیم للدقيقة الواحدة باعتبار كل الأداءات.

وحيث اتضح بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات والمدعى عليهما في خصوص العرض التجاري موضوع الدعوى ، أن الهيئة رفضت في مرحلة أولى مطلب شركة "أورنج تونس" المتعلق بالسماح لها بتسويق العرض المذكور بشكل دائم، بعدما تبيّن لها أن ترويج هذا العرض من شأنه أن يدخل إخلالا كبيرا بتوزنات السوق فضلا عن تضاربه الواضح مع ما اتخذته الهيئة من قرارات في خصوص تحديد تعريفات الربط البيني باعتبار أن التعريفة المقترحة أقل بكثير من تعريفة الربط البيني التي تمت المصادقة عليها والمقدرة بـ 101 مليما للدقيقة الواحدة بدون اعتبار الأداءات من جهة وعدم قابلية المنافسة من طرف مشغلي الآخرين من جهة أخرى.

وحيث جددت شركة "أورنج تونس" مطلوبها الرامي بالسماح لها بترويج العرض التجاري المشار إليه لفترات مسترسلة محدودة «*série limitée*» وبشكل يسمح لمكتبيه من الانتفاع بنفس التعريفة على مدى الحياة.

وحيث وردا على هذا المطلب، ذكرت الهيئة "أورنج تونس" بوجوب الإذعان لقرار الهيئة القاضي بعدم موافقتها على تسويق العرض "الو للكل" بشكل دائم ودعتها إلى تقديم مشروع العرض من جديد بشكل تراعي فيه مقتضيات المبادئ التوجيهية موضوع قرار الهيئة عدد 15 في صورة اعتمادها تغيير شكله من عرض دائم إلى عرض ترويجي محدود في الزمن مع التأكيد على وجوب عدم منح أي امتيازات تعريفية للمشتركين بالعرض المذكور بعد إنتهاء مدتة.

وحيث توصلت الهيئة من طرف شركة "أورنج تونس" بمشاريع معدّة للعرض التجاري "الو للكل" في عدة مناسبات طلبت بموجبها الموافقة على ترويج العرض لفترات محدودة زمنيا.

وحيث لئن أفضت نتائج تدقيق المعطيات الاقتصادية والمحاسبية المتعلقة بالعرض التجاري آلو للكل إلى ثبوت عدم استيعاب التعريفة الموظفة عليه لجملة التكاليف التي تحملها أورنج تونس عند توفيره الأمر الذي يؤكّد فرضية اعتباره بيعا بالخسارة ، فإنّ الهيئة اعتبرت أن تسويق العرض المذكور استثنائيا وفي إطار العروض الترويجية المحددة بـ سقف زمني لن يؤثّر على توازنات العامة لسوق الاتصالات وذلك في إطار إعمالها للقواعد الاستثنائية التي ينتفع بها جميع المشغلين على حد سواء والتي تجيز في حالات خاصة ترويج بعض العروض بصفة وقته لإدخال انتعاشة على سوق الاتصالات إذا ما ثبت لديها أن توفرها لن يؤثر سلبا على السير العام للقطاع ولن يلحق أضرارا بالمشغلين المنافسين.

وحيث وببناء على ما سبق منحت الهيئة موافقتها على ترويج عرض آلو للكل على النحو السالف الذكر، مجددة تأكيدها على شرط عدم تمييع المكتتبين به أي إمتياز تعريفي بعد انتهاء مدة العرض.

وحيث وعلى إثر ترويج العرض، اتضح للهيئة أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم الالتزام التام بكل القرارات التي اتخذتها الهيئة بخصوص عرض آلو للكل، ذلك أنه وفي إطار قيام مصالحها المختصة بمراقبة مدى احترام قرارات الهيئة في مجال العروض التجارية، تسلّى لهذه الاختير الوقوف على اخلال الشركة المدعى عليها بقرار الهيئة المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 القاضي بالموافقة على تقديم خدمة آلو للكل من طرف شركة "أورنج تونس" لفائدة حرفائها من 8 إلى 18 أكتوبر 2011 شرط عدم منح المشتركين بالعرض أي امتيازات خارج تلك المدة . وتمثلت الإخلالات التي تم رصدها في ما يلي:

أولا : عدم التزام شركة "أورنج تونس" بالمدة الزمنية المحددة بقرار الهيئة لترويج العرض (من 8 إلى 18 أكتوبر 2011) وعمدها التمديد في تلك المدة إلى غاية يوم 23 أكتوبر 2011 بصفة غير قانونية.

ثانيا : تعمّد شركة "أورنج تونس" تمييع المشتركين بالامتيازات التعريفية للعرض آلو للكل خارج المدة المسموح بها (على مدى الحياة) رغم تنصيص الهيئة صراحة في قرارها على شرط عدم منح هذه الامتيازات.

وحيث أن تعمد المدعى عليها التمديد في مدة تسويق العرض إلى غاية يوم 23 أكتوبر 2011 فضلا عن منحها للمكتتبين بذلك العرض امتيازات تعريفية تتجاوز حدود السقف الزمني الذي سمحت به الهيئة ، يعُد من جهة تحويلا غير مشروع لطبيعة العرض، من عرض ترويجي محدود المدة إلى عرض دائم يخول للمشتركين به الاحتفاظ لمدة غير محدودة بالمزايا التعريفية

التي ينفرد بها هذا العرض، ويشكل من جهة أخرى خرقا فادحا للضوابط والشروط المنصوص بقرار الهيئة المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 والمتعلق بالموافقة على ترويج العرض الانف الذكر.

وحيث لا جدال أن في إتيان شركة أورنج تونس مثل هذه الممارسات اللامشروعة، خرق واضح للقانون ولقرارات الهيئة ولقواعد المنافسة المشروعة باعتبار أن موافقة الهيئة على ترويج العرض المتنازع فيه كانت مشروطة باحترام المدة المسموح بها (من 8 إلى 18 أكتوبر) وبعد منح أي امتيازات تعريفية للمشتركيين في العرض بعد تلك المدة، بعدما اتضح لها أن تطبيق الشروط المذكورة كافية لتجريد العرض مما قد يترب عنده من آثار سلبية على السوق ومساس بمصالح المشغلين رغم انخفاض التعريفة الموظفة عليه .

في مطلب المدعية بخصوص إجراء مزيد من الأبحاث والاستقراءات:

حيث وأثناء نشر القضية، قامت الهيئة، في نطاق مشمولاتها كنظم للقطاع بإنجاز دراسة تقييمية لوضع المنافسة في سوق الاتصالات تولت على ضوء نتائجها التخفيف في تعريفات إنهاء المكالمات بموجب قرارها المؤرخ في 9 فيفري 2012 وضبط قواعد ومقاربات جديدة لاحتساب أسقف تعريفات التفصيل (داخل الشبكة وخارج الشبكة) انطلاقا من التسعيرة الجديدة الموظفة على خدمات الربط البيني.

وحيث تقدمت أورنج تونس إلى الهيئة بطلب جديد يرمي إلى السماح لها بترويج عرض الوكل في شكل عرض دائم بتعريفة تقدر بـ 98 مليما للدقيقة . وبعد دراسته من مختلف جوانبه التعريفية استئنasa بالمعطيات الجديدة ، توصلت الهيئة إلى عدم تجاوز التعريفة المقترحة حدود السقف المسموح به وفقا لقواعد الانف ذكرها وإلى امكانية تقديم عروض مماثلة له من قبل المنافسين وافتقت بناء على ما سبق على ترويجه بالخصائص المذكورة.

وحيث طلبت الشركة الوطنية للاتصالات من الهيئة، في إطار النزاع الراهن، مراجعة قرار مصادقتها على عرض الوكل في صيفته الجديدة وإجراء مزيد من الأبحاث والاستقراءات على ضوء المستجدات الانف ذكرها وإعادة النظر في العناصر الجوهرية للعرض ولا سيما تلك المتعلقة بديمومته وتعريفته الجديدة.

وحيث ترى الهيئة أن طلب المدعية تجاوز حدود موضوع النزاع المنشور أمامها ومرد ذلك الاختلاف الجذري بين خصائص العرضين التجاريين، موضوع النزاع وذلك المراد التحري فيه من قبل اتصالات تونس باعتبار أن الأول يكتسي صبغة ترويجية مؤقتة بتعريفة حددت بـ 99 مليما للدقيقة الواحدة، أما الثاني فيندرج في إطار العروض التجارية الدائمة بتسعيرة 98 مليما . كما أن المصادقة على هذا العرض من قبل الهيئة تمت في ظروف مختلفة سبق الاشارة إليها وأدت

المدعية نفسها على ذكرها في ردها على تقرير ختم الابحاث وبالتالي فإنه يتذر عن الهيئة الاستجابة لطلب اتصالات تونس تقيدا منها بموضوع الدعوى .

وحيث يتحقق من سبق الإلزام بذكره أن طلب اتصالات تونس الرامي إلى مزيد إجراء الابحاث والتحريات بخصوص الصيغة الجديدة لعرض آلو للكل يتعدى حدود الدعوى الماثلة ولا يمكن الاستجابة له وأن الهيئة وقفت عند بتها في قضية الحال على عدم تقيد الشركة المدعى عليها بالضوابط والشروط التي علقت عليها موافقتها على العرض آلو للكل وخالفت بذلك قرار الهيئة المؤرخ في 5 أكتوبر 2011، مما يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد "شركة أورنج" تونس طبقا لما نصت عليه أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك بتوجيهه تبليه إليها لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة واحترام قرارات الهيئة المنظمة ل توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

1. إقرار قيام "أورنج تونس" بمخالفة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 والمتعلق بضبط شروط ترويج العرض التجاري "آلو للكل"
2. التنبية على المدعى عليها بضرورة وضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة واحترام قرارات الهيئة المتعلقة بتنظيم العروض التجارية.
3. عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة :

كمال السعداوي : رئيس

محسن الجزيри : نائب رئيس الهيئة

حسين الجوبني : العضو القار

حسين الحبوبى : عضو

فيصل بن هلال : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي